الأمم المتحدة
A/HRC/56/31

الجمعية العامة

Distr.: General
24 December 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البندان 2 و3 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يركز هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/51، على تجارب الأشخاص ذوي الإعاقة مع التنمر السيبراني، وأطر حقوق الإنسان ذات الصلة التي تتناول حقوقهم. وهو يُجمل الاتجاهات والتحديات السائدة للتصدي بشكل فعّال للتنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتضمن وصفاً للممارسات والتدخلات الواعدة لمكافحته. ويختم التقرير بمجموعة من التوصيات التي تهدف إلى مساعدة الأفراد، والمجتمعات المحلية، والدول، وشركات التكنولوجيا الرقمية في وضع استجابات تحترم الحقوق في مواجهة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان وصولهم إلى البيئة الرقمية واستفادتهم من فوائدها.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه، بعد انقضاء الموعد النهائي، بغية تضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الولاية والنطاق

1- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 10/51 إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد تقريراً بشأن مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد أحدث الاتجاهات والتحديات، فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان والضمانات وأفضل الممارسات المنطبقة.

2- ويسترشد هذا التقرير بمساهمات قدمتها 17 دولة ومنظمة من منظمات المجتمع المدني[1]. وهو يستند أيضاً إلى العمل الذي قامت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التنمر على الأطفال، ويبني على الأفكار التي قُدمت خلال حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان حول هذا الموضوع خلال دورته الرابعة والخمسين[2].

3- وتشدد مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجدداً في هذا التقرير على أهمية اعتماد نهج قائم على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مكافحة التنمر السيبراني. ويتناول الفصلان الثاني والثالث من التقرير مبادئ حقوق الإنسان وأطر العمل ذات الصلة بمفهوم التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويناقش الفصل الرابع الاتجاهات والتحديات الحديثة المرتبطة بالوقاية الفعالة من ذلك التنمر والتصدي له؛ ويتناول الفصل الخامس الممارسات الواعدة في مواجهته والحد من مخاطره؛ ويتضمن الفصل السادس توصيات ترمي إلى دعم أصحاب المصلحة في التصدي للتنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً- نظرة عامة

4- بالرغم من عدم وجود تعريف رسمي لمصطلح "التنمر السيبراني" في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يُستخدم مع ذلك كثيراً لوصف سلوك ضار في الفضاءات الرقمية. وقد سلّم القرار 10/51 لمجلس حقوق الإنسان بأن التنمر السيبراني يمكن أن يُفهَم على أنه فعل متعمد يقوم به فرد أو مجموعة أفراد باستخدام أشكال الاتصال الإلكتروني ضد الضحايا، وهو فعل يحدث عادة بصورة متكررة وبمرور الوقت وكثيراً ما يتسم بتفاوت في موازين القوى. وقد عبّرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن فهم مماثل، في حين استخدم الأمين العام للأمم المتحدة صيغة مختلفة بعض الشيء، مشيراً إلى أن التنمر السيبراني ينطوي على نشر أو توجيه رسائل إلكترونية، بما في ذلك صور أو مقاطع فيديو، بهدف مضايقة شخص آخر أو تهديده أو استهدافه[3]. وتعرّف اليونيسيف التنمر السيبراني بأنه التنمّر باستخدام التقنيات الرقمية، مشيرة إلى أنه سلوك متكرر يهدف إلى تخويف الأشخاص المستهدَفين أو إغضابهم أو التشهير بهم[4]. وبالتالي، فإن التنمر السيبراني يشمل أفعالاً تشكل جرائم جنائية، مثل التهديد بالعنف، والابتزاز، والاحتيال، وأفعالاً ليست إجرامية الطابع.

(1) يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للمساهمات الواردة في الموقع الشبكي لمفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-input-human-rights-council-resolution-5110-cyberbullying-against-persons.

(2) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "مجلس حقوق الإنسان يعقد حلقة نقاش حول التنمر السيبراني على الأطفال"، 27 أيلول/سبتمبر 2023. والبث الشبكي لوقائع حلقة النقاش متاح على الرابط التالي: https://webtv.un.org/en/asset/k1m/k1mo6jr0hn.

(3) A/73/265، الفقرة 12.

(4) انظر اليونيسيف، "التنمّر عبر الإنترنت: ما هو وكيف نوقفه – ما يريد المراهقون معرفته حول التنمّر عبر الإنترنت". آخر تحديث: شباط/فبراير 2024.

5- وللتنمر السيبراني، من بعض النواحي، تشابهٌ مع أشكال التنمر التقليدية، كما أنه يطرح، من نواح أخرى، تحديات جديدة تتطلب التعامل معه وفق نُهج جديدة. وكما هو الحال مع التنمر السيبراني، تدور أشكال التنمر الأخرى أيضاً حول اختلال التوازن في القوى - وهو اختلال حقيقي أو متصور - فضلاً عن أفعال الإساءة المتعمدة التي يمكن أن تُحدث أضراراً جسدية ونفسية واجتماعية طويلة الأمد[5]. غير أن للتنمر السيبراني قدرة على الانتشار بشكل أسرع، وعلى الوصول إلى جمهور أوسع، وله ديناميات إساءة تتجاوز حدود الإساءة على المستوى الشخصي[6]. فهو قادر على الإيذاء على نطاق واسع وبدون الكشف عن مصدره، مما يُشجع مرتكبيه على اقترافه بشعور من الإفلات من العقاب والقدرة على التخفي. كما أنه ليس بوسع ضحياً التنمر السيبراني تفاديه بالهروب من مكان مادي. فهو يتبعهم إلى منازلهم، وعزلتُهم لا تحميهم منه، بل هي تضاعف آثاره في كثير من الأحيان، مما يؤدي إلى تفاقم الضرر النفسي[7]. وحالات التنمر السيبراني تترك سجلات رقمية دائمة يمكن الوصول إليها لعدة سنوات، مما يتسبب في تكرّر حدوث الضرر عند ظهورها من جديد. وقد تشكل هذه الديناميات تحديات جديدة لمن تعودوا على مواجهة حالات التنمر التقليدية. ومن الممكن، في الوقت نفسه، أن يتفاعل التنمر التقليدي مع التنمر السيبراني وأن يغذّيا بعضهما البعض، مما يؤدي إلى ما وصفه الأمين العام بـ "السلوك المؤذي والمتواصل"[8].

6- وقد اعترفت لجنة حقوق الطفل بالتنمر السيبراني، كغيره من أشكال التنمر، باعتباره عنفاً نفسياً[9]. وبالرغم من انتشار التنمر السيبراني بشكل خاص بين الأطفال، فإنه يؤثر على الأشخاص من جميع الأعمار ومختلف مناحي الحياة. وهو يحدث عبر مجموعة من الوسائط والمنصات، بما في ذلك الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي، وتطبيقات المواعدة، وتطبيقات الألعاب، والمواقع الشبكية، وغرف الدردشة، والمنتديات الشبكية الأخرى. كما يمكن أن يتخذ مجموعة من الأشكال المباشرة وغير المباشرة، مثل رسائل التهديد، أو التخويف، أو المضايقة، بما في ذلك عن طريق الصور أو مقاطع الفيديو، أو انتحال شخصية ما، أو كشف الهوية الجنسانية لشخص ما، أو نشر معلومات عنه دون موافقته، أو مطاردته من خلال التهجم على شخصه، بما في ذلك إهانته على نطاق واسع، أو من خلال أفعال تهدف إلى إقصائه اجتماعياً. كما يمكن أن يحدث التنمر السيبراني بدون كتابة كلمة واحدة، وإنما باستخدام رموز، أو ملصقات، أو رموز تعبيرية، أو بإجراء استطلاعات مُغرضة، أو من خلال أعمال تتعمد استبعاد شخص معيّن من الفضاءات الرقمية. ولا يمكن سرد جميع السلوكيات والأفعال التي قد تشكّل تنمراً سيبرانياً، لأن السلوكيات تتغير مع تطور التقنيات المستخدمة والمنصات الرقمية التي تحدث عليها.

7- وفي خضم تزايد الرقمنة في حياة المجتمعات الحديثة، يمكن للعقبات التي تعوق أو تمنع المشاركة الفعالة في الفضاءات الرقمية أن تؤثر على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والحق في التعليم، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، والحق في الخصوصية، والحق في العمل اللائق، والحق في احترام الكرامة الإنسانية. وفي الواقع، فإن ظاهرة التنمر السيبراني توضح عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وترابطَها، وتشابكها.

(5) انظر قرار الجمعية العامة 201/77.

(6) انظر *إنهاء المعاناة: التصدي لتسلط الأقران من فناء المدرسة إلى الفضاء الإلكتروني* (منشور الأمم المتحدة، 2016).

(7) انظر بيان النمسا نيابة عن مجموعة من الدول خلال حلقة النقاش.

(8) A/73/265، الفقرة 12.

(9) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13(2011)، الفقرة 21(ز)، التي تعتبر شكلاً من أشكال العنف النفسي تنمر البالغين أو الأطفال الآخرين تنمراً نفسياً على غيرهم وتكيلهم بهم، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل الهواتف المتنقلة والإنترنت، أي التنمر السيبراني. انظر أيضاً التعليق العام رقم 25 للجنة (2021)، الفقرة. 81.

8- والتنمر السيبراني يؤثر بشكل غير متناسب على الفئات المهمشة وعلى الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. فالتنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يساهم في استبعادهم وفي إساءة معاملتهم. وخلصت دراسات أجريت إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر عرضة بكثير للتنمر السيبراني، مقارنة بغيرهم، وأنهم قد ينسحبون من الفضاءات الرقمية تماماً نتيجة لتعرضهم للإساءة عبر الإنترنت[10]. ويتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل غير متناسب لخطاب الكراهية، والعنف، والإساءة في البيئات الرقمية[11]. وتُظهر الدراسات أيضاً باستمرار أن الأطفال والشباب ذوي الإعاقات الذهنية هم أكثر عرضة من غيرهم للتنمر السيبراني وللتأذي منه على المدى الطويل[12].

9- ومن الممكن أن يُحدث التنمر السيبراني آثاراً جسدية، ونفسية، وتعليمية واجتماعية دائمة. وقد وصفت منظمة الصحة العالمية آثار التنمر السيبراني بأنها مشكلة صحية عامة كبرى يمكن أن تؤدي إلى القلق، والأرق، والخوف، وحتى إلى الانتحار[13]. كما أنه يمكن أن يؤثر سلباً على الأداء الأكاديمي، وأن يُحدث اكتئاباً، ويؤدي إلى العزلة الاجتماعية، وإلى تعاطي المخدرات، والبطالة[14].

10- والتنمر السيبراني يعيق التقدم نحو تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وبتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والهدف 16 المتعلق بتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة، وبتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، بما في ذلك إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

11- وللتقنيات الرقمية القدرة على أن تكون أدوات تحويلية تعزز تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال دعم عيشهم باستقلالية، وتوسيع فرص وصولهم إلى الرعاية الصحية، والترفيه، والتعليم، والتوظيف، والمشاركة في الحياة العامة[15]. وينبغي لجهود مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة أن تركز على التصميم والتطوير بشكل مدروس وشامل، وعلى استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة، وحريتهم في الاختيار، وقدرتهم على التأثير.

12- والتأثيرات السلبية التي يُحدثها التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة تتجاوزهم، كمجموعة، بكثير. فإسكات الأشخاص ذوي الإعاقة وانسحابهم من الفضاءات الرقمية يحدّ من تنوعهم، ومن حيويتهم، ومن اطّلاعهم على ما يجري، ويؤدي، باختصار، إلى التقليل من شأنهم. وقيمة فضاءاتنا الرقمية مرتبطة بشكل لا يتجزأ بشمولها لهم.

(10) انظر مساهمة مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛ Robin M. Kowalski و Allison Toth, "Cyberbullying among youth with and without disabilities", *Journal of Child and Adolescent Trauma*, vol. 11, No. 1، (March 2018), pp. 7–15; and Anti-Bullying Alliance, "Evidence on online abuse", February 2018 متاح على الرابط: https://committees.parliament.uk/writtenevidence/86982/pdf/.

(11) انظر المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة، "توصيات المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة حول مبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية"، نيسان/أبريل 2021.

(12) انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، "Violence and bullying in educational settings: the experience of children and young people with disabilities", 2021.

(13) انظر، على سبيل المثال، البيانات الصادرة عن كازاخستان، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي خلال حلقة النقاش؛ ومساهمات الاتحاد العالمي للصم، والمنظمة الدولية لرعاية الأطفال الصم DeafKidz International، والاتحاد الأوروبي للشباب الصم، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

(14) انظر مساهمات الاتحاد العالمي للصم، والمنظمة الدولية لرعاية الأطفال الصم DeafKidz International، والاتحاد الأوروبي للشباب الصم، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وبيان نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان خلال حلقة النقاش.

(15) ترد التزامات الدول بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواد 19 و27 و29 و30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً- الإطار القانوني

13- تنص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على التزامات موحدة تتعلق بالتنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل مبادئ عدم التمييز، والمساواة، والكرامة، وإمكانية الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا.

ألف- التزامات الدول

14- تشمل المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الواردة في مادتها 3، احترام كرامة الأشخاص المتأصلة، واستقلالهم الذاتي، واستقلاليتهم، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق. وتشمل تلك المبادئ أيضاً عدم التمييز، وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الجنسين، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة. وتنص المادة 5 من الاتفاقية، كجزء من الالتزام بتعزيز المساواة وعدم التمييز، على أن تكفل الدول الأطراف توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المحدد في المادة 2.

15- وتنص المادة 9 من الاتفاقية، المتعلقة بإمكانية الوصول، على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى التكنولوجيات الرقمية، وأن تكفل شمولهم بالفضاءات الرقمية. ونظراً لمدى اتساع الخطاب العام والسياسي الذي يجري الآن في المجال الرقمي، فإن عدم المساواة في الوصول إليه يؤثر أيضاً على مجموعة من الحقوق الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في الوصول إلى التعليم، والتوظيف، والصحة، والمعلومات، وحرية التعبير[(16)].

16- والدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة، بموجب المادة 16، باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء. ويتضمن هذا الالتزام اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف المرتكب من خلال التقنيات الرقمية، مثل التنمر السيبراني. ويمكن أن تشمل التدابير الوقائية ضمان تقديم المساعدة والدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وأسرهم، وتوفير المعلومات والتثقيف حول التعرف على حالات التنمر السيبراني، وتجنبها، والإبلاغ عنها، في أشكال تراعي السن، ونوع الجنس، والإعاقة.

17- ويدعو الإطار الحالي لحقوق الإنسان الدول أيضاً إلى النظر في التأثير غير المتناسب للتنمر السيبراني على من يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من العنف والتمييز، وإلى معالجته. وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان تمكين النساء ذوات الإعاقة من ممارسة حقوقهن الإنسانية على قدم المساواة مع الآخرين. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التمييز ضد المرأة، كما هو محدد في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشمل العنف الجنساني في السياقات التي تُستخدم فيها الوسائط التكنولوجية[(17)].

18- وبموجب المادة 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بما في ذلك الحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف ملزمة

(16) انظر قراري مجلس حقوق الإنسان 15/50 و29/53، و CRPD/C/ISR/CO/1، و CRPD/C/MNG/CO/2-3، و CRPD/C/TUN/CO/2-3.

(17) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35(2017)، الفقرة 20.

بحماية جميع الأطفال من العنف أثناء وجودهم في رعاية أشـــخاص آخرين (المادة 19)، وأن للأطفال الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها (المادة 13)، وأن الأطفال ذوي الإعاقة يجب أن يتمتعوا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتهم الفعلية في المجتمع (المادة 23). وتؤكد الاتفاقيتان على التزام الدول باعتبار الأطفال أصحاب حقوق، وتلزمانها بأن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال[18].

19- وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالدور المتزايد للتنمر السيبراني في حياة الأطفال، وبتأثيره غير المتناسب بشكل عام على الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء والفتيات[19]. وأكدت اللجنة أن واجب حظر جميع أشكال التمييز يشمل – من بين أشكال التمييز الأخرى – التحرش، بما في ذلك التنمر السيبراني، والكراهية السيبرانية، وجميع أشكال العنف على أساس الإعاقة[20] وأشارت اللجنة أيضاً إلى ضرورة تطوير تدابير فعالة لمنع التنمر، كمبدأ أساسي من مبادئ الحق في التعليم الشامل[21].

20- وتناولت لجنة حقوق الطفل تفاصيل حقوق الأطفال في التحرر من جميع أشكال العنف. وحددت أن العنف النفسي قد يشمل التنمر النفسي، والتنكيل خلال طقوس الانضمام، بما في ذلك التنمر السيبراني. وأشارت إلى أن العنف بين الأطفال، بما فيه ما يأخذ شكل التنمر، لا يضر بسلامة الطفل الجسدية والنفسية ورفاهته في الأمد القريب فحسب، بل غالباً ما يكون له تأثير شديد على نمو الطفل، وتعليمه، واندماجه في المجتمع، في الأمدين المتوسط والطويل[22]. وأبدت اللجنة رأيها أيضاً بشأن أشكال العنف الجديدة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال في البيئة الرقمية، مشيرة إلى التنمر بوصفه شكلاً من أشكال العدوان السيبراني. وأكدت أنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية لحماية الأطفال من العنف عبر الإنترنت[23].

21- وقد أعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في معرض شرحها لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن قلقها من أن يؤدي التقدم في التكنولوجيات الرقمية إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتمييز القائمة بالفعل، ودعت إلى الاستثمار في البنية الأساسية، والمهارات، والقواعد التنظيمية، والمؤسسات، وإلى التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، لتحقيق بيئة رقمية شاملة ويسهل الوصول إليها[24]. ولفتت المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الانتباه إلى التحديات التي تفرضها التقنيات الرقمية، مشيرة إلى أنها يمكن أن تؤدي إلى إدامة التمييز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة، أو العنصرية، أو التمييز الجنسي، أو التمييز على أساس التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسانية[25].

(18) انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 7(2)، واتفاقية حقوق الطفل، المادة 3.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 4(2016)، الفقرة 51.

(20) التعليق العام رقم 6(2018)، الفقرة 18(د).

(21) التعليق العام رقم 4(2016)، الفقرة 69.

(22) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13(2011)، الفقرتان 21(ز) و27.

(23) التعليق العام رقم 25(2021)، الفقرتان 81 و82.

(24) انظر A/HRC/55/56.

(25) A/HRC/53/65، الفقرة 11.

22- ودعت الجمعية العامة في قرارها 201/77 جميع الدول إلى حماية الأطفال من التنمر السيبراني، وإلى تقديم الدعم المناسب إلى الأطفال المتضررين من التنمر والمشاركين فيه، وإلى توليد وتحليل بيانات تفصيلية عن التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف وضع سياسات عامة وفعالة، وسن تشريعات بشأن التنمر السيبراني عند الاقتضاء، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية[26].

23- وأعربت الجمعية العامة، فيما يتعلق بحقوق الطفل في البيئة الرقمية، عن قلقها الشديد إزاء ما يواجهه الأطفال ذوو الإعاقة من وصم وتمييز وإقصاء، وما يتعرضون له بشكل غير متناسب من عنف نفسي وبدني واعتداء جنسي، ودعت الدول إلى سد الفجوة الرقمية التي يعاني منها الأطفال ذوو الإعاقة، وإلى خلق فرص لمشاركتهم بشكل كامل وهادف في عمليات صنع القرار في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك في البيئة الرقمية[27].

24- والتنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يؤثر أيضاً على التمتع بحقوق الأقليات الثقافية واللغوية. فعلى سبيل المثال، يشكّل الأشخاص الصم أو ضعاف السمع مجتمعهم اللغوي الخاص بهم، ويُعترف بلغات الإشارة الوطنية الخاصة بهم كلغات أقليات، وفي بعض البلدان كلغات رسمية. وعملاً بالمادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب على الدول الأطراف أن تضمن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الاعتراف بلغات الإشارة وتعزيز استخدامها.

باء- مسؤوليات مؤسسات الأعمال

25- يتضمن واجب الدول في حماية حقوق الإنسان الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان على يد مؤسسات الأعمال، كما أكدته المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي الإطار الرئيسي الذي يحدد مسؤوليات الشركات في منع وتخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

26- ووفقاً للمبدأ 12 من تلك المبادئ التوجيهية وشرحه، على مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك حقوق الإنسان للأفراد المنتمين إلى مجموعات أو تجمعات سكانية محددة تحتاج إلى اهتمام خاص، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي لشركات التكنولوجيا أن تتوقع ما سيُحدثه استخدام منتجاتها وخدماتها من أضرار، وأن تعالجها. وتتطلب هذه المسؤولية المؤسسية تجاه احترام حقوق الإنسان من مؤسسات الأعمال التزامها بسياسات تحترم تلك الحقوق، وعنايتها الواجبة بها، وعلاجها لأي آثار سلبية تسببت فيها أو ساهمت في حدوثها، أو تعاونها في تقديم ذلك العلاج[28].

27- وتقدم مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال مشروعها للأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتكنولوجيا B-Tech، توجيهات إضافية تتعلق بواجبات الدول ومسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال التكنولوجيا[29]. وبموجب المبادئ التوجيهية، والإرشادات المقابلة الصادرة عن مشروع

(26) انظر قرار الجمعية العامة 201/77، الفقرة 3.

(27) انظر قرار الجمعية العامة 187/78.

(28) انظر A/HRC/56/50.

(29) انظر https://www.ohchr.org/en/business-and-human-rights/b-tech-project؛ وانظر، على وجه الخصوص، الورقات التأسيسية لمشروع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتكنولوجيا B-Tech، حول العناية الواجبة بحقوق الإنسان والاستخدام النهائي ("الخصائص الرئيسية لاحترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان") وحول سبل المعالجة ("الوصول إلى سبل المعالجة وقطاع التكنولوجيا: فهم وجهات نظر واحتياجات الأشخاص والمجموعات المتضررة" و"تصميم وتنفيذ آليات تظلّم فعالة على مستوى الشركات").

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتكنولوجيا B-Tech، ينبغي لمؤسسات الأعمال أن تتبع نهجاً مبدئياً لتحديد المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان ومعالجتها، وينبغي لها أن تقدم العناية الواجبة والحازمة بحقوق الإنسان لتحديد مخاطر التأثير الضار وتفاديها أو التخفيف من حدتها. وينص المبدأ 18 من تلك المبادئ التوجيهية على وجوب الاستعانة في تقديم العناية الواجبة بحقوق الإنسان بالخبرات الداخلية و/أو الخارجية المستقلة، وإجراء مشاورات هادفة مع المجموعات المهددة بتلك التأثيرات الضارة ومع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛ وهم في هذه الحالة، الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وينبغي للدول أن تطبق مزيجاً ذكياً من التدابير المتاحة للحماية من الأضرار التي قد تلحق بحقوق الإنسان نتيجة منتجات أو خدمات تقدمها مؤسسات الأعمال أو جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك أي تدابير تنظيمية أو سياساتية، أو توجيهات مصاحبة، أو حوافز أو اشتراطات تتعلق بالشفافية.

رابعاً- الاتجاهات والتحديات الحديثة

28- أصبحت الخدمات الأساسية، بما فيها ما يتعلق بالتعليم، والرعاية الصحية، والخدمات المصرفية، والخدمات الاجتماعية، رقمية بشكل متزايد خلال جائحة كوفيد-19. ورغم أن مثل هذه الرقمنة قد توفر فوائد خاصة وتمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة[30]، فإنها قد تزيد أيضاً من مخاطر تعرض الأفراد والمجموعات الضعيفة للتنمر السيبراني وغيره من أشكال الإساءة. وبالتزامن مع هذا التزايد في الاعتماد على الخدمات الرقمية، يحدث التنمر السيبراني في ظل مشهد معقد من الاتجاهات والتحديات، كما هو موضح أدناه.

ألف- محدودية الوعي بالآثار المحددة التي يُحدثها التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى حقوقهم واحتياجاتهم

29- غالباً ما تفشل الأبحاث الناشئة حول مكافحة التنمر السيبراني في الإحاطة بالتجارب المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة في الفضاءات الرقمية أو باحتياجاتهم الفريدة[31]. ويوجد، على وجه الخصوص، نقصٌ في البيانات التفصيلية عن مدى تفشي التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، وعما يسبّبه ذلك لهم من عواقب اجتماعية، وجسدية، وصحية - عقلية[32]. والبيانات المحدودة المتاحة تركز على الأطفال، بالرغم من أن ذلك التنمر يؤثر على الناس من جميع الأعمار. وجدير بالذكر أن المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تُلزم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات التفصيلية، لتمكينها من صياغة وتنفيذ السياسات اللازمة للوفاء بما تدعو إليه الاتفاقية، ومن استخدام تلك السياسات لتحديد ومعالجة الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في ممارسة حقوقهم.

30- وقد يكون الأشخاص ذوو الإعاقة من مرتكبي التنمر السيبراني أو من ضحاياه، وقد يحتاجون إلى الدعم في كلتا الحالتين، إذ تشير الأدلة إلى أن مرتكبي التنمر السيبراني هم، في كثير من الأحيان، من ضحاياه أيضا[33]. وقد يكون الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً شهوداً على حدوث تنمر سيبراني، وهي

(30) للاطلاع على كيفية تيسير التعامل الموضوعي مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال رقمنة الخدمات الاجتماعية، انظر مساهمة أذربيجان.

(31) انظر مساهمات تشيكيا، وملديف، والنرويج، ولجنة حقوق الإنسان في مدينة مكسيكو (باللغة الإسبانية).

(32) انظر مساهمة سلوفينيا؛ واليونسكو و Leonard Cheshire, *School Violence and Bullying of Children with Disabilities in the Eastern and Southern African Region: A Needs Assessment* (Harare, UNESCO, 2022).

(33) انظر بيان اليونيسيف في حلقة النقاش.

تجربة قد تكون مرهِقة بشـــكل خاص لمن لهم أشـــكال معينة من الإعاقات[34]. وفي حين يواجه بعض الأشـــخاص ذوي الإعاقة حواجز تمنع وصـــولهم إلى الفضـــاءات الرقمية، يســـتعين آخرون بالتكنولوجيا، بما في ذلك للعيش بشـــكل مســـتقل، ولقضـــاء وقت أطول على الإنترنت مقارنة بأقرانهم[35]. ووصـــول الأشـــخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات في أشـــكال وبلغات ميسّـــرة أمرٌ بالغ الأهمية في مشـــاركتهم في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وفي تفكيك الحواجز الهيكلية التي تساهم في استبعادهم من تلك الأنشطة[36]. ونظراً لتنوع إعاقات أولئك الأشخاص واحتياجاتهم من الدعم، فإن المعرفة بمدى وطبيعة التنمر السيبراني عليهم لا تزال، للأسف، في بداياتها.

31- وقلّة الوعي بجوانب التنمر الســـيبراني، من منظور الإعاقة، يؤثر على المبادرات الرامية إلى التصـــدي له والتخفيف من آثاره. وموارد مكافحته محدودةٌ عموماً، وهي شـــحيحة في أشـــكال ميسّـــرة للأشـخاص ذوي الإعاقة[37]. وغالباً ما تمنع قلة الموارد تطوير المواد في أشكال يسـهل اسـتخدامها وتلبي مجموعة واسعة من الاحتياجات. وعند تنظيم حملات التصدي للتنمر السيبراني ومعالجة آثاره في أشكال يسـهل للأشـخاص ذوي الإعاقة الوصـول إليها، فإن تلك الحملات تسـتبعد شـريحة أسـاسـية من أولئك الأشـخاص[38]. وضـمان مشـاركة الأشـخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في وضـع التدخلات ورسم السياسات التي تؤثر عليهم يضمن استجابة تلك التدخلات والسياسات لاحتياجاتهم.

باء- الخصوصية والترتيبات التيسيرية

32- يعترف القانون الدولي لحقوق الإنســـان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة (المادة 22)، بحق الأشـخاص ذوي الإعاقة في خصـوصـية معلوماتهم الشـخصـية والصـحية. ومع ذلك، يواجه الأشـــخاص ذوو الإعاقة في كثير من الأحيان اختيارات صـــعبة بين اســـتخدام أدواتٍ مســـاعِدة أو ترتيبات تيسيرية تتطلب أو تتضمن الكشف عن الإعاقة، وبين التخلي عن استخدام تلك الأدوات تجنباً للتنمر الســيبراني على أســاس الإعاقة[39]. وخلصــت دراســةٌ أجراها مجلس أوروبا إلى أن جميع الأطفال المســـتجوَبين أجمعوا على القول إنهم يتجنبون الكشـــف عن إعاقاتهم عبر الإنترنت[40]. ويواجه البالغون أيضـاً خيارات صـعبة، إذ يجدون أنه من المناسـب أو من الضـروري، في سـياقات معينة، الكشـف عن إعاقتهم، ولكنهم يجدون في الوقت نفسه أن ذلك الكشف يعرضهم لمخاطر كبيرة في سياقات أخرى.

(34) اليونسكو، "Violence and bullying in educational settings", p. 4.

(35) انظر Australia, eSafety Commissioner, *"How Bad Should It Be Before I Tell Someone?": Online Abuse Experiences of Adult Australians with Intellectual Disability – Implications for Resource Development* (Melbourne, 2022).

(36) انظر منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة: "Disability and information: what are your rights?", December 201. متاح على https://www.article19.org/wp-content/uploads/2018/12/Disability_leaflet_English.pdf.

(37) انظر مساهمة الاتحاد العالمي للصم، والمنظمة الدولية لرعاية الأطفال الصم DeafKidz International، والاتحاد الأوروبي للشباب الصم.

(38) انظر مساهمتي كولومبيا (بالإسبانية) وNetMission.Asia.

(39) انظر، على سبيل المثال، Laura Lundy and others, "Two clicks forward and one click back: report on children with disabilities in the digital environment", Council of Europe, October 2019؛ و Ariana Aboulafia, "Internet privacy is a disability rights issue", Tech Policy Press, 19 January 2024.

(40) انظر Lundy and others, "Two clicks forward and one click back"; and European Disability Forum, "EDF recommendations".

جيم- العنف الجنسي والعنف الجنساني بتيسير من التكنولوجيا

33- من بين أبعاد التنمر السيبراني، مظاهرُه في صورة عنف جنسي وعنف جنساني. وقد يأخذ ذلك شكل نشر صور أو مقاطع فيديو حميمية أو جنسية، أو تهديدات عنيفة، أو خطابات كراهية، أو توجيه رسائل جنسية عبر البريد الإلكتروني، أو ابتزاز جنسي، أو نشر مواد وسائطية حميمية دون موافقة أصحابها، أو نشر شائعات مسيئة، أو انتحال شخصية، أو اختراقات حاسوبية، أو استقاء ونشر معلومات شخصية، أو مطاردة، أو تعليقات عدائية على مستوى التحرش الجنسي والإساءة[41]. وأشارت دراسة أجراها البنك الدولي إلى أن أقلية صغيرة فقط من الدول اعتمدت تدابير قانونية للحماية من التحرش السيبراني[42].

34- والعنف الجنسي والعنف الجنساني بتيسير من التكنولوجيا يؤثران بشكل غير متناسب على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعلى من يواجهون أشكالاً أخرى متقاطعة من التمييز على أساس العرق، أو الانتماء الإثني، أو الهوية الجنسانية، أو التعبير أو التوجه الجنسانيين، أو عوامل أخرى[43]. وتعكس مخاطر الفضاءات الإلكترونية هذه ديناميات غير متصلة بالإنترنت، يمكن أن تواجه فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة عنفاً يصل إلى عشر مرات ما تتعرض له النساء والفتيات الأخريات[44].

35- وقد يساهم العنف الجنسي والعنف الجنساني بتيسير من التكنولوجيا في تفشي العنف والأذى خارج الإنترنت. وبالإضافة إلى التأثيرات العقلية والجسدية التي يُحدثها العنف الجنسي والجنساني على ضحاياه، بتيسير من التكنولوجيا، فإنه يمكن أن يؤدي أيضاً إلى تأجيج الهجمات الجسدية[45]. وبالفعل، فإن بعض أشكال التنمر السيبراني تمثل شكلاً من أشكال العنف الجنسي والجنساني واستمراراً له. والفشل في منع حدوث هذه الانتهاكات وفي معاقبة مرتكبيها هو فشلٌ من جانب الدول في الوفاء بمسؤوليتها في التصدي للعنف بجميع أشكاله.

36- وهذه الديناميات تتفاقم وتتراكم مع اتساع الفجوة الرقمية بين الجنسين. وتساهم أشكال الإساءة المركبة والمتقاطعة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، في ضعف تمثيلهن في الفضاءات المدنية عبر الإنترنت، وتضع قيوداً أكبر على مشاركتهن في الأنشطة الرقمية واكتساب المهارات اللازمة لذلك[46]. وفي هذه الدورة المدمِّرة، تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان في تلك المنتديات الإلكترونية إلى انسحاب المتضررين منها، مما يجعلهم أقل قدرة على التعامل مع تلك الانتهاكات في المستقبل.

(41) انظر، على سبيل المثال، مساهمة مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) "أسئلة متكررة: التصيد، والمطاردة، واستقاء ونشر المعلومات الشخصية، وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة في العصر الرقمي"، متاح على https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/tech-facilitated-gender-based-violence.

(42) انظر Isabel Santagostino Recavarren and Marina Elefante, “Protecting women and girls from cyber harassment: a global assessment”, World Bank, 27 November 2023.

(43) انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "أسئلة متكررة"؛ و Platform of Independent Expert Mechanisms on the Elimination of Discrimination and Violence against Women, “The digital dimension of violence against women as addressed by the seven mechanisms of the EDVAW Platform: thematic paper” (Strasbourg, Council of Europe, 2022).

(44) انظر Mari Koistinen and others , “Five facts to know about violence against women and girls with disabilities”, World Bank, 5 December 2019.

(45) انظر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة خلال حلقة النقاش.

(46) المرجع نفسه، و Andrew Perrin and Sara Atske, “How can we ensure that more people with disabilities have access to digital devices?”, World Economic Forum, 16 September 2021.

دال- قلّة التشريعات التي تراعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاهم

37- نظراً للتنوع الكبير في تجارب التنمر السيبراني وأشكاله، تشكل معالجته من خلال التشريعات موضوعاً معقداً بشكل خاص. وتفتقر معظم البلدان إلى حماية قانونية من الإساءة والمضايقات عبر الإنترنت تلبي المعايير الدولية لحقوق الإنسان[47]. وفي حين تناولت بعض القوانين واللوائح أشكالاً من التنمر السيبراني، بما فيها قوانين تنشئ جرائم جنائية، مثل الابتزاز، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والتهديد بالعنف أو المطاردة، لا يزال الكثير من أشكال التنمر الأخرى خارج نطاق التشريعات القائمة. وفي حالات أخرى، تركز القوانين التي تتناول التنمر السيبراني على الأفعال التي تستهدف القاصرين، ولكنها تترك غيرهم بدون حماية. وتَعقّدُ المواقف القانونية يجعل من الصعب على الضحايا معرفة متى تكون الحلول القانونية متاحة أو مناسبة لهم.

38- ويتطلب تنوعُ تجارب الأشخاص ذوي الإعاقة استجابات وتدخلات دقيقة لحمايتهم، بما في ذلك نهُج ترمي إلى تغيير المعايير الاجتماعية، وتدخلات نفسية – اجتماعية وصحية وتعليمية تقدم دعماً أكبر للجناة وللشهود والضحايا. وهذا النهج الدقيق ضروري جداً لأن بعض التدابير التشريعية المعتمدة لمكافحة التنمر السيبراني يمكن أن تشكل في حد ذاتها خطراً على حقوق الإنسان، أو تقيد حرية التعبير عن غير قصد، كما هو الحال عندما تكون الصياغات واسعة النطاق أو قليلة الدقة[48].

39- وتمثل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وانخراطُهم بنشاط في المنظمات التي تمثلهم، وشراكتُهم معها في رسم التشريعات والسياسات التي تؤثر عليهم، أمراً أساسياً لنجاح هذه المبادرات[49]. وفي الواقع، لا يمكن وضع صياغات مدروسة للتشريعات والسياسات والنُهج التي تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة إلاّ من خلال الفهم الشامل لتجارب تعرضهم للتنمر السيبراني، وذلك بوسائل منها إجراء الدراسات وجمع البيانات التفصيلية من زاوية الإعاقة.

هاء- العقبات التي تعترض الإبلاغ

40- يتفاقم الضرر الناجم عن التنمر السيبراني عندما لا يتمكن ضحاياه ذوو الإعاقة من الإبلاغ عن تجاربهم ومن التعبير بشكل فعال عما يتعرضون له من أضرار عبر الإنترنت. وتوجد مجموعة من العقبات التي كثيراً ما تمنعهم من القيام بذلك. فالتغيّرات التي تحدث في معايير البيئة الرقمية، إلى جانب الاختلافات والتناقضات في التعاريف، تجعل من الصعب تحديد التنمر السيبراني تحديداً متسقاً. وهذه الديناميات تعوق بدورها رصد ذلك التنمر والإبلاغ عنه. وغالباً ما يتطور التنمر السيبراني مع تطور المنصات والفضاءات الرقمية، حيث تقوم مجموعات من المستخدمين – وهم غالباً من الأطفال – بوضع مجموعاتهم الخاصة من المعايير والأخلاقيات ومعايير السلوك المقبولة على الإنترنت[50].

41- وقد يواجه مَن لهم أشكالٌ معينة من الإعاقات تحديات إضافية في فهم السلوك المناسب على الإنترنت، وفي تفسير الفروق الدقيقة في الاتصال عبرها، مما يزيد من صعوبة تفطنهم للتنمر السيبراني

(47) انظر Santagostino Recavarren and Elefante, “Protecting women and girls from cyber harassment”.

(48) A/HRC/23/40، الفقرة 69. انظر أيضاً بيان نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خلال حلقة النقاش.

(49) انظر ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن أهمية ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرصة المشاركة بنشاط في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج، بما في ذلك ما يتعلق بهم بشكل مباشر.

(50) انظر بياني يوني تسونا، المؤسس والمدير المشارك لمنظمة الحد من العنف الإسرائيلية Matzmichim، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة خلال حلقة النقاش.

عليهم، أو معرفة متى تكون سبل التصدي له متاحة أو مناسبة[51]. والوعي بما يشكل تنمراً سيبرانياً، بما في ذلك لدى مقدمي الرعاية، أمرٌ بالغ الأهمية لتحديد إن كان شخصٌ ما مستهدفاً بذلك التنمر ومعرفة متى وكيف يُلجأ لوسائل التصدي له، وخاصة في حالة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية الذين قد يكونون بحاجة أكثر من غيرهم للمساعدة على التعامل مع الفضاءات الرقمية[52].

42- والوصمات الاجتماعية والمحرّمات تجعل من الصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأطفال، الإفصاح عن تعرضهم للاعتداءات[53]. والتنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة لا يظهر بوضوح للآباء أو الأمهات، أو المعلمين، أو مقدمي الرعاية والدعم، مقارنة بأشكال التنمر غير المتصلة بالإنترنت. وتساهم هذه الديناميات في تعزيز اتجاهات أوسع نطاقاً لدى كل من الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم تتمثل في نقص الإبلاغ عن التنمر السيبراني[54].

43- ومع أن السياسات التي تتبعها منصات العديد من الشركات تحظر التنمر، بما في ذلك التنمر على الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه توجد أوجه قصور خطيرة. وغالباً ما تكون تلك السياسات غامضة ومربكة. وقلة المعلومات المتاحة في صيغ سهلة الفهم تجعل من الصعب جداً على للأطفال والبالغين ذوي الإعاقات الذهنية التعامل بشكل فعال مع تلك المنصات، ومن شأن وجود تفسيرات ميسّرة وموارد داعمة أن يساعدهم في ذلك. وأخيراً، غالباً ما يكون تطبيق سياسات المحتوى وإنفاذها غير متسق.

44- وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأشخاص ذوو الإعاقة إلى أن لديهم شعوراً سائداً بالعجز وخيبة الأمل إزاء قنوات الإبلاغ الرسمية. وأفادت إحدى الدراسات أن أكثر من 70 في المائة من الشباب الصم يجدون صعوبة كبيرة في طلب المساعدة بعد تعرضهم للتنمر السيبراني، وأن 80 في المائة لا يرون فائدة من الإبلاغ عن ذلك التنمر عبر منصات التواصل الاجتماعي[55]. ونظراً لتصور عدم جدوى ذلك الإبلاغ، يختار العديد من ضحايا التنمر السيبراني ببساطة عدم الإبلاغ عن تعرضهم له.

45- وتساهم حواجز الاتصال مع منصات التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا الرقمية الأخرى، بما في ذلك نظم الدعم وأدوات الإبلاغ التي لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في منع التواصل والإبلاغ بشكل فعال. وتوجد أيضاً حاجةٌ إلى التدريب والتثقيف في أشكال يسهل استخدامها بشأن الثقافة الرقمية والحقوق القانونية والحلول التي يمكن اللجوء إليها.

واو- تأثيرات التنمر السيبراني ومخاطره المتقاطعة

46- لا يمثل الأشخاص ذوو الإعاقة مجموعة متجانسة، وهم لا يتعرضون للتنمر السيبراني بنفس الطرق[56]. وتوجد، بالإضافة إلى تنوع أشكال تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لذلك التنمر، مجموعةٌ من الخصائص المتقاطعة، بما فيها السن، ونوع الجنس، والعرق، والانتماء الإثني، والجنسية، والديانة، والتوجه

(51) انظر مساهمات الاتحاد العالمي للصم، ومنظمة DeafKidz الدولية، والاتحاد الأوروبي للشباب الصم.

(52) انظر Australia, eSafety Commissioner, *"How Bad Should It Be Before I Tell Someone?"*.

(53) انظر مساهمات الاتحاد العالمي للصم، ومنظمة DeafKidz الدولية، والاتحاد الأوروبي للشباب الصم.

(54) انظر Kowalski and Toth, "Cyberbullying among youth".

(55) انظر مساهمات الاتحاد العالمي للصم، ومنظمة DeafKidz الدولية، والاتحاد الأوروبي للشباب الصم، التي أوردت أرقاماً من مشروع أجراه الاتحاد الأوروبي للشباب الصم بعنوان "Deaf Youth against Cyberbullying: Action Kit and Manifesto"، واستطلع فيه آراء المشاركين في جميع أنحاء أوروبا من الفئة العمرية 15-35 سنة.

(56) انظر Lundy and others, "Two clicks forward and one click back".

الجنسي، والهوية الجنسانية، واللغة، والوضع الاجتماعي والاقتصادي أو من حيث الهجرة، وعوامل أخرى يمكن أن تؤثر على تعرض الشخص للتنمر السيبراني[57].

47- وبالرغم من أن التنمر السيبراني يؤثر على الأشخاص من جميع الأعمار، فإن انتشاره بين الأطفال يستحق اهتماماً خاصاً. فالتقديرات تشير إلى أن التنمر السيبراني يؤثر على ما يقرب من واحد من بين كل ثلاثة مراهقين في جميع أنحاء العالم[58]. وتشكل أفعال العنف الرقمية استمراراً للعنف في البيئة المادية، وتشير الأبحاث إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة هم أكثر عرضة بثلاث إلى أربع مرات للتعرض للعنف عبر الإنترنت وخارجها، مقارنة بغيرهم من الأطفال[59].

48- وهناك نقصٌ في الأبحاث حول تأثير التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة ككل، ولا يوجد فهم دقيق لكيفية تأثير الخصائص المتقاطعة على مخاطر تعرضهم له. وتشير المعلومات الأولية إلى أن عواقب التنمر السيبراني على كبار السن من الصم، على سبيل المثال، يمكن أن تكون عميقة وأن تساهم في تدهور صحتهم ونوعية حياتهم[60]. وخلصت دراسة رئيسية أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن المتعلمين ذوي الإعاقة يتأثرون بشكل غير متناسب بالتنمر في جميع مراحلهم العمرية[61]. ولا تزال توجد فجوات في البيانات، كما أن مجموعة من الخصائص المتقاطعة التي تؤدي إلى تفاقم التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة تستحق المزيد من الدراسة حتى يتسنى وضع تدخلات وسياسات وآليات دعم لهم خصيصاً.

زاي- العلاقات المعقدة بين التنمر السيبراني والديناميات الاجتماعية غير المتصلة بالإنترنت، بما في ذلك الشعور بالوحدة

49- في كثير من الأحيان، يكون التنمر السيبراني على يد أشخاص معروفين للضحية، مثل زملاء الدراسة أو العمل، أو أصدقاء أو شركاء سابقين، وليس على يد غرباء[62]. ونتيجة لذلك، قد يكون بعض الأشخاص ذوي الإعاقة على استعداد للتسامح مع ذلك التنمر، فلا يُبلغون عنه، معتبرينه أفضل من العزلة الاجتماعية والاستبعاد[63].

50- وغالباً ما يدفع الشعور بالوحدة والعزلة الأشخاص إلى قضاء مزيد من الوقت على الإنترنت، مما يخلق حلقة تفاعل متبادل خطيرة تزيد فيها الوحدةُ من ضعف الشخص المعني وتُعرّضه لمزيد من التنمر السيبراني. وفي الوقت نفسه، يساهم التنمر السيبراني الذي تقع فيه الضحية في الشعور بالوحدة وقلة احترام الذات. وتعتبر منظمة الصحة العالمية الشعور بالوحدة، عموماً، تهديداً ملحاً للصحة العامة،

(57) انظر Niombo Lomba, Cecilia Navarra and Meenakshi Fernandes, *Combating Gender-based Violence: Cyberviolence* (Brussels, European Union, 2021).

(58) انظر اليونسكو، "New data reveal that one out of three teens is bullied worldwide"، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018، واليونيسيف، "UNICEF poll: more than a third of young people in 30 countries report being a victim of online bullying"، 3 أيلول/سبتمبر 2019.

(59) اليونسكو، "Violence and bullying in educational settings", p. 2.

(60) انظر مساهمات الاتحاد العالمي للصم، ومنظمة DeafKidz الدولية، والاتحاد الأوروبي للشباب الصم.

(61) اليونسكو، "Violence and bullying in educational settings", p. 14.

(62) انظر، على سبيل المثال، بيان السيد تسونا خلال حلقة النقاش؛ واليونسكو، "Violence and bullying in educational settings"؛ و Robert Preidt, "Your kid's cyberbully is more likely to be their friend", CBS News, 22 August 2016.

(63) انظر، على سبيل المثال، اليونسكو، "Violence and bullying in educational settings", p. 4.

كما أنها خلصت إلى أن التواصل الاجتماعي يمثل أولوية صحية عالمية[64]. وبما أنه يمكن للتكنولوجيا الرقمية أن تساهم بقوة في دعم التواصل الاجتماعي، فمن المهم الحرص على ألاّ يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من فوائدها بسبب وجود التنمر السيبراني.

51- وقد يشكل التنمر السيبراني أيضاً طبقة إضافية من الصدمات لدى من يعانون بالفعل من أشكال التنمر التقليدية. ويتطلب تحقيق التقدم في مكافحة التنمر السيبراني التعاملَ المتزامن مع ديناميات اجتماعية لا علاقة لها بالإنترنت، منها قضايا تتعلق بأشكال التفاوت الاجتماعي والاقتصادي المتجذرة، والمعاملة التمييزية للنساء والأقليات الجنسية، والتعامل مع الديناميات الاجتماعية المعقدة للأطفال[65].

حاء- تأثير التدابير المضادة غير المقصود على حقوق الإنسان الأخرى

52- يمكن لتدابير مكافحة التنمر السيبراني أن تُحدث تأثيراً سلبياً غير مقصود على التمتع بمجموعة من الحقوق الأخرى. فقد تُحدث مبادرات الحد من التنمر السيبراني، على سبيل المثال، تأثيراً غير مقصود يعرّض للخطر حرية التعبير ويقلّص الحيز المدني ويحد من حرية الخطاب.

53- وبدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، قد تُحدث التدخلات الرامية إلى اكتشاف وإزالة المحتوى الذي يمكن أن يشكل تنمراً سيبرانياً آثاراً ضارة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، قد تؤدي الجهود المبذولة لإزالة ما يسمى بالمعلومات المضللة الضارة والمتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، عن غير قصد، إلى قمع حرية التعبير المشروعة والمحمية، نتيجة تطبيق قوانين أو سياسات غامضة أو غير محددة النطاق، تنفَّذ في كثير من الأحيان بدون شفافية كافية[66]. والتدخلات الرامية إلى إزالة ما يُتوقع أن يؤدي إلى تنمر سيبراني، أو الحد من تأثيره على الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن أن تؤثر أيضاً على حقهم في التعبير، وفي الوصول إلى المعلومات على المنصات الرقمية. وعند تنفيذ سياسات عدم التسامح إطلاقاً مع التنمر السيبراني، الرامية إلى القضاء عليه، من الضروري أن تأخذ الدول وشركات التكنولوجيا الرقمية في الاعتبار الإطار الدولي لحقوق الإنسان في مجمله وأي عواقب غير مقصودة تُحدثها تلك التدخلات.

خامساً- الممارسات الواعدة

ألف- تعزيز وعي الأشخاص ذوي الإعاقة وقدرتهم على التأثير في الفضاءات الرقمية

54- يركز العديد من المبادرات الرامية إلى التصدي للتنمر السيبراني على النُهج الوقائية من خلال تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في الفضاءات الرقمية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى ضمان استقلاليتهم وقدرتهم على التأثير في السياقات الرقمية. وتسعى التدخلات الابتكارية إلى تمكين الأفراد بالمعارف الرقمية اللازمة للتعرف على التنمر السيبراني والتصدي له، بما في ذلك التنمر على الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم هذه الجهود، التي كثيراً ما يقودها ممثلون من المجتمع المدني، بدور هام في مساعدة الأفراد على التعامل مع الفضاءات الإلكترونية بأمان وفعالية، ولكنها لا يمكن أن تحل محل الإجراءات التي يتعين على الدول والشركات اتخاذها وفقاً لالتزاماتها ومسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان.

(64) انظر https://www.who.int/news/item/15-11-2023-who-launches-commission-to-foster-social-connection.

(65) انظر قرار الجمعية العامة 166/75.

(66) فيما يتعلق بالتأثير السلبي للقوانين ولسياسات الشركات وممارساتها التي تستهدف التضليل، انظر على سبيل المثال، A/77/287، الفقرات 41-45، وA/HRC/47/25، الفقرات 56-58، و70 و71.

55- وأفادت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية يوجد مقرها في مصر، بأن حملات تعليمية مصممة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أُطلقت في المغرب. وقد صُممت هذه الحملات والدورات بلغة الإشارة، وهي ترمي إلى رفع مستوى الوعي بجوانب السلامة الرقمية[67].

56- وفي فنلندا، يتضمن برنامج KiVa، وهو برنامج بحثي لمكافحة التنمر، تمارين لعب أدوار وألعاب حاسوبية تهدف إلى زيادة التعاطف وتوسيع الوعي بالإجراءات التي يمكن للضحايا اتخاذها في مواجهة التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني[68].

57- وفي دول، منها إندونيسيا وجزر سليمان وفييت نام، يقدم برنامج Swipe Safe، الذي طورته مؤسسة ChildFund Australia، تدريباً إلى الشباب حول السلامة الرقمية، بما في ذلك ميزات الأمان في التطبيقات الشائعة، وتمارين لفهم المخاطر المحتملة في الفضاءات الإلكترونية[69].

58- وفي إيطاليا، أنتجت الشرطة الحكومية، بالتعاون مع معهد Cine-TV Roberto Rossellini الحكومي للتعليم العالي في روما، شريطاً وثائقياً عن مشاركة بطل بارالمبي في حملة لمكافحة التنمر السيبراني. وفي مبادرة منفصلة، أطلق مرصد الأمن لمكافحة أعمال التمييز، التابع لوزارة الداخلية، حملة خلال مسابقة الأغنية الأوروبية، سُجلت فيها مقاطع فيديو مع الفنانين المتنافسين بهدف رفع مستوى الوعي بمختلف أشكال التمييز والكراهية، بما في ذلك عبر الإنترنت وعلى أساس الإعاقة[70].

59- وفي إسبانيا، نُظمت سلسلةٌ من حلقات العمل للنساء والمراهقين ذوي الإعاقات الذهنية تناولت مواضيع الوقاية والاستخدام الآمن والمسؤول للإنترنت، وشملت أكثر من 000 11 شخص[71].

60- وقد استفادت التدخلات الواعدة أيضاً من استخدام الألعاب والأنشطة التعليمية. فعلى سبيل المثال، يُعد برنامج DeafKidz Defenders تدخلاً يستخدم الألعاب لتثقيف الأطفال الصم وضعاف السمع حول كيفية التعرف على التنمر السيبراني وطلب المساعدة. والأهم من ذلك، أن الألعاب متاحة بالعديد من اللغات ومصممة ليناسب استخدامُها ظروف البلدان التي لا تتوفر فيها اتصالات سريعة بالإنترنت[72].

61- وفي جنوب أفريقيا، قامت منظمة رصد وسائط الإعلام في أفريقيا، وبرنامجاها Web Rangers وImpact Amplifier بتطوير كتاب مصوّر لتثقيف الشباب بكيفية التعامل مع الديناميات المحيطة بالتنمر السيبراني والصور النمطية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولدعم محو الأمية الرقمية والسلوك المسؤول عبر الإنترنت[73].

62- وأنشأ العديد من المنظمات والدول نقاط اتصال فورية لمن يتعرضون للتنمر السيبراني أو يشهدون حدوثه. وفي إيطاليا، يعمل سفراء الشباب المعنيون بمكافحة التنمر السيبراني على تمكين الطلاب ليصبحوا مناصرين نشطين لجهود مكافحة ذلك التنمر، وجهاتٍ مرجعية لأقرانهم المحتاجين إلى

(67) انظر مساهمة مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان. انظر أيضاً https://ijnet.org/en/node/8832 (باللغة العربية).

(68) انظر https://www.kivaprogram.net/what-is-kiva/.

(69) انظر https://www.childfund.org.au/swipe-safe-program/، وعلى سبيل المثال https://www.globalpartnership.org/blog/role-education-combating-cyberbullying-indonesia.

(70) انظر مساهمة إيطاليا.

(71) انظر مساهمة إسبانيا (بالإسبانية).

(72) انظر مساهمات الاتحاد العالمي للصم، ومنظمة DeafKidz الدولية، والاتحاد الأوروبي للشباب الصم.

(73) انظر مساهمة منظمة رصد وسائط الإعلام في أفريقيا.

الدعم، بمن فيهم ذوو الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تعيّن المدارس مدرّساً ليكون بمثابة جهة اتصال لمبادرات مكافحة التنمر السيبراني، والتعاون مع وكالات إنفاذ القانون والجمعيات ومراكز الشباب[74].

باء- موارد وخدمات دعم مصممة خصيصاً وميسّرة

63- استجابة للحاجة إلى موارد مصممة خصيصاً في أشكال يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها بسهولة، ظهرت عدة مبادرات لتطوير موارد وخدمات دعم ميسّرة تتعلق بالتنمر السيبراني.

64- ففي إسبانيا، تعاون الاتحاد الوطني للأشخاص الصم مع المعهد الوطني للأمن السيبراني في تطوير موارد تتعلق بالتنمر السيبراني موجهة إلى الشباب الصم وأسرهم، وفي ضمان توافر تلك الموارد بلغة الإشارة[75]. وفي إسبانيا أيضاً، هناك خدمةٌ متاحة على مدار الساعة عبر الهاتف والبريد الإلكتروني والدردشة الشبكية، تقدم معلومات ونصائح قانونية ورعاية نفسية اجتماعية متخصصة وفورية إلى المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفة الجنسين ضحايا جميع أشكال العنف أو التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية. والوصولُ إلى هذه الخدمة ميسّر للأشخاص ذوي عاهات السمع و/أو النطق[76].

65- وتقدم منظمة رصد وسائط الإعلام في أفريقيا، التي يوجد مقرها في جنوب أفريقيا، خدمة Real411، وهي منصة شبكية يمكن للجمهور أن يقدم من خلالها شكاوى من الأضرار التي تحدث عبر الإنترنت. وينظر في تلك الشكاوى خبراء، وتُنشر نتيجة النظر فيها مع توضيح على المنصة. ويمكن الطعن في نتيجة النظر في الشكاوى، ويعيد النظر فيها عندئذ قاض سابق في المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا[77].

66- وفي تشيكيا، تسمح منصة iPREV للمدارس الابتدائية والثانوية بتسجيل حالات السلوك مثل التنمر السيبراني، لمراقبة مدى انتشاره[78].

جيم- تدريب المدرّسين، ومسؤولي إنفاذ القانون، والآباء والأمهات، ومقدمي الرعاية

67- وضع العديد من الدول مبادرات تهدف إلى تمكين المدرّسين، والآباء والأمهات، ومقدمي الرعاية، ومسؤولي إنفاذ القانون ليدعموا الوقاية من التنمر السيبراني والكشف عنه ومكافحته. ومع ذلك، تظل بعض هذه المبادرات عامة، ويظل دمجُها لمنظور لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محدوداً.

68- وفي تشيكيا، يقدم المعهد التربوي الوطني، على منصة DigiKoalice، دورات وندوات شبكية وحلقات عمل مجانية للمدرّسين، بهدف مكافحة التنمر السيبراني[79]. وفي المكسيك، تقدم وحدة شرطة الإنترنت التابعة لإدارة الأمن العام في مدينة مكسيكو محاضرات حول الاستخدام الآمن والمسؤول للأدوات التكنولوجية، وتقدم التوجيه لضحايا التنمر السيبراني وأسرهم حول خيارات تقديم الشكاوى إلى السلطات القانونية[80].

(74) انظر مساهمة إيطاليا.

(75) انظر مساهمات الاتحاد العالمي للصم، والمنظمة الدولية لرعاية الأطفال الصم DeafKidz International، والاتحاد الأوروبي للشباب الصم.

(76) انظر مساهمة إسبانيا (بالإسبانية).

(77) انظر مساهمة منظمة رصد وسائط الإعلام في أفريقيا.

(78) انظر مساهمة تشيكيا.

(79) المرجع السابق.

(80) انظر مساهمة لجنة حقوق الإنسان في مدينة مكسيكو (بالإسبانية).

دال- إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة التنمر السيبراني

69- استجابة للحاجة إلى التعاون بين مختلف القطاعات، أُنشئت شراكات بين القطاعين العام والخاص لتقوم، على وجه التحديد، بتعميق الوعي بالمخاطر المتعلقة بالتنمر السيبراني والأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي لها[81].

70- وفي منتدى باريس للسلام، في عام 2022، أُطلق مختبر حماية الطفل على الإنترنت، وذلك عقب دعوة دولية للدفاع عن حقوق الطفل في البيئة الرقمية. وهي مبادرة متعددة الأطراف، يدعمها العديد من الدول ومنظمات المجتمع المدني والشركات، وترمي إلى تحديد وتطوير البروتوكولات والحلول لتمكين الأطفال من استخدام الأدوات الرقمية في ظروف آمنة[82].

71- وأقامت اليونيسيف شراكة مع منصات Meta و Snapchat و TikTok و X (المعروفة سابقاً باسم Twitter) لوضع أدلة عن الموارد التي تركز على التنمر السيبراني، ومقاطع فيديو عن شخصيات مؤثرة تصف تعرضها له[83]. وفي مبادرة مشتركة أخرى، أقامت اليونيسيف وفيسبوك في الهند شراكة لإطلاق حملة وطنية على وسائل التواصل الاجتماعي تركز على محو الأمية الرقمية والسلامة للأطفال والمراهقين[84].

سادساً- التوصيات

72- يمثل تحدي التنمر السيبراني مسألة يلتقي فيها العديد من قضايا حقوق الإنسان المتقاطعة والمتداخلة. وفي حين تسعى الدول والمجتمعات جاهدة لمواكبة مخاطر التقنيات الرقمية وفرصها، وخاصة بالنسبة للمجتمعات الضعيفة والمهمشة، توصي مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يُستشاروا، من خلال نظم دعم مناسبة وفي بيئة ميسّرة تسمح بتمثيلٍ وبمشاركة حقيقيين، بشأن السياسات والمبادرات الرامية إلى مكافحة التنمر السيبراني عليهم، وإعمال ذلك الحق، من خلال الأطر التشريعية والسياساتية؛

(ب) اتباع نهج شامل في مكافحة التنمر السيبراني، بما في ذلك التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مظاهره على الإنترنت وخارجها، وتعزيز استقلاليتهم، ومعالجة عوامل الخطر المحددة، وإيلاء الاهتمام الكافي لمجالات التعليم، والتوظيف، والصحة، مع تطبيق منظور جنساني؛

(ج) توسيع نطاق مبادرات محو الأمية الرقمية الشاملة – بما في ذلك القيام بحملات ابتكارية يسهل الوصول إليها وتستفيد من الألعاب، والمحاكاة، ورواية القصص، ووسائط التواصل الاجتماعي، والكتب المصورة، والترفيه التعليمي، وتسلط الضوء على "أبطال" محليين تصدوا بفعالية للتنمر السيبراني – وذلك بهدف دعم الاستخدام المسؤول للفضاءات الرقمية، وزيادة الوعي العام

(81) انظر مساهمة غواتيمالا (بالإسبانية).

(82) انظر https://parispeaceforum.org/initiatives/children-online-protection-lab/. وللاطلاع على قائمة المؤيدين، انظر https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/children_online_protection_lab_cle098714.pdf.

(83) انظر اليونيسيف، "التنمّر عبر الإنترنت: ما هو وكيف نوقفه".

(84) انظر اليونيسيف، "UNICEF and Facebook collaborate to build safer and healthier online experiences for adolescents and children"، 9 آب/أغسطس 2021.

بالاستراتيجيات الرامية إلى منع التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي له، وإطلاع الناس على الأدوات والموارد المتاحة لدعم من يعانون منه أو يشهدون حدوثه؛

(د) تشجيع تطوير وتنفيذ سياسات لمكافحة التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، في المدارس وأماكن العمل، وإنشاء جهات تنسيق تتيح الموارد اللازمة فوراً، ونقاط اتصال، وتعيين سفراء للمشاركة الاجتماعية المسؤولة في الفضاءات الرقمية؛

(هـ) سن وتنفيذ خطط عمل بشأن التنمر السيبراني تكون متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لأشكال التنمر السيبراني التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(و) توسيع نطاق التدريب الشامل في مختلف القطاعات الاجتماعية بشأن مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المدارس، وأماكن العمل، ومؤسسات الرعاية الصحية وإنفاذ القانون؛

(ز) ضمان أن يكون ضحايا وشهود التنمر السيبراني، وكذلك زملاء الدراسة والعمل، والمهنيون الطبيون، والآباء والأمهات، ومقدمو الرعاية والدعم، مزودين بالمعرفة والأدوات اللازمة لتحديد التنمر السيبراني والإبلاغ عنه وعن العلامات التي تنذر بوقوعه، وذلك بسبل منها هذا التدريب؛

(ح) توسيع نطاق توافر الموارد للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للتنمر السيبراني أو شاركوا فيه أو شهدوه، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، وخدمات الصحة العقلية، والتثقيف بشأن سبل الانتصاف القانوني، وضمان توافر هذه الموارد في أشكال يمكن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها؛

(ط) اتخاذ إجراءات محددة لتشجيع وتوسيع نطاق الإبلاغ عن التنمر السيبراني، وضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، إلى منصات وقنوات الإبلاغ؛

(ي) تشجيع وتوفير الحوافز للبحوث المتعلقة بتأثير التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة وفعالية التدخلات الرامية إلى مكافحة ذلك التنمر، مع التركيز على جمع البيانات التفصيلية باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان، وعلى مخاطر وتأثير التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى المخاطر والتأثيرات المتقاطعة؛

(ك) القيام، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بتقديم التوجيه إلى شركات التكنولوجيا الرقمية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، بما في ذلك التحديات المحددة التي يواجهونها في تصديهم للتنمر السيبراني ومحاولة التخفيف من آثاره؛

(ل) استكشاف إمكانية إقامة شراكات ابتكارية بين القطاعين العام والخاص، وبين الحكومة والمجتمع المدني، وبين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية كوسيلة لتوسيع الوعي بالتنمر السيبراني، بما في ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إشراك شركات التكنولوجيا، والمدارس، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى؛

(م) التركيز على قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التأثير، وعلى مشاركتهم الفعالة في جميع المبادرات الرامية إلى منع التنمر السيبراني ومكافحته، وإعطاء الأولوية لحقوقهم واحتياجاتهم المتنوعة؛

(ن) تطبيق مزيج ذكي من التدابير المتاحة للحماية من التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، المرتبط بمنتجات أو خدمات تقدمها شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك أي تدابير تنظيمية أو سياساتية، أو توجيهات مصاحبة، أو حوافز أو اشتراطات تتعلق بالشفافية.

73- وعلاوة على ذلك، واعترافاً بالدور الأساسي الذي يقوم به القطاع الخاص في التصدي للمخاطر القائمة في البيئة الرقمية، توصي مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شركات التكنولوجيا الرقمية بالقيام بما يلي، بدعم من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة:

(أ) دمج عنصر السلامة في مرحلة التصميم، بما في ذلك من خلال تطوير أدوات تهدف إلى دعم سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ومشاركتهم النشطة على الإنترنت، وتشجيع جميع المستخدمين على التصرف بمسؤولية في الفضاءات الرقمية؛

(ب) القيام، بشكل منهجي، ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان عند تصميم المنتجات والخدمات التكنولوجية وتطويرها واستخدامها، مع التركيز على تأثيرها على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، بما في ذلك نتيجة للتنمر السيبراني؛

(ج) إجراء بحوث وتقييمات داخلية وتبادل نتائجها بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من التأثير الفريد للتنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، وفعالية التدخلات لمكافحته؛

(د) ضمان إتاحة آليات وقنوات الإبلاغ عن التنمر السيبراني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، بما في ذلك آليات التظلم التشغيلية المناسبة؛

(هـ) التواصل بشكل هادف مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، لفهم مخاوفهم بشأن التنمر السيبراني والحواجز ذات الصلة التي تحول دون مشاركتهم الآمنة في الفضاءات الرقمية.